

الحساب الخاص لتسيير وتشغيل مقر المنظمة
(الوثيقة رقم 11)

الموضوع

- ♦ المادة (9) فقرة (3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ♦ المادة (أ/34) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

المرجع

- نصت المادة (9) فقرة (3) من دستور المنظمة على الآتي: "يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم الهبات والتبرّعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد، وتودع هذه الهبات و/أو التبرعات في حساب خاص بالمنظمة وتخضع في قبضها وصرفها لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة".

الملخص

- وجاء في المادة (أ/34) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، بأنه "يجوز بقرار من الهيئة المختصة إنشاء حسابات أو صناديق خاصة مهما كانت التسمية، على أن يحدد قرار الإنشاء مصادر التمويل وأوجه الصرف".
- ونظرا للحاجة الماسة إلى توفير موارد مالية لتشغيل وتسيير المبنى الجديد، فإن الإدارة العامة تدعو في هذه الوثيقة إلى الموافقة على إنشاء حساب تُخصّصُ موارد له هذا الغرض.

الموافقة على إنشاء حساب خاص لتسيير وتشغيل المقر الجديد للمنظمة.

الإجراء المطلوب

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

الحساب الخاص لتسيير وتشغيل مقر المنظمة

~~~~~

- نصت المادة (9 فقرة 3) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي:  
"يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم الهبات والتبرّعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد، وتودع هذه الهبات و/أو التبرّعات في حساب خاص بالمنظمة وتخضع في قبضها وصرفها لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة".
- كما حدد النظام المالي والمحاسبي الموحد اختصاص المجلس التنفيذي في إنشاء حسابات خاصة، حيث نصت المادة (34/أ) على ما يلي: "يجوز بقرار من الهيئة المختصة إنشاء حسابات أو صناديق خاصة مهما كانت التسمية، على أن يحدد قرار الإنشاء مصادر التمويل وأوجه الصرف".
- ومع انتهاء إنجاز المبنى الجديد، فإن عملية التشغيل تتطلب توفر موارد واعتمادات مالية إضافية لا يمكن استيعابها من ضمن بنود الموازنة، الأمر الذي يستوجب إنشاء حساب خاص لتلقي التبرّعات من الدول الأعضاء والمؤسسات والشخصيات لضمان عملية تسيير المبنى وتشغيله وصيانته.

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر والموافقة على إنشاء حساب خاص لتسيير وتشغيل المقر الجديد للمنظمة.  
ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

## مشروع قرار

بشأن

الحساب الخاص لتسيير وتشغيل مقر المنظمة

~~~~~

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

وإلى النظام المالي والمحاسبي الموحد.

وبعد الاطلاع على الوثيق المعروضة رقم : م ت / د 104 / و 11.

وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر :

1- الموافقة على إنشاء حساب خاص يتم تمويله من التبرعات والهبات وموارد أخرى، لتسيير وتشغيل المقر الجديد.

2- دعوة المدير العام إلى التواصل مع الدول والمؤسسات والأشخاص للحصول على موارد مالية على شكل هبات وتبرعات تخصص لهذا الغرض.